ليحصل له فضلها ويتبرك اهل المكان والحاضرون قوله وان كان مفطرا فليطعم بفتح العين اي لياكل وفي رواية اخرى لمسلم اذا دعي احدكم الى الطعام فان شا طعم وان شا ترك قال المص الرواية الاولى فيها امره بالاكل وفي الثانية تخييره في ذلك واختلف العلما في ذلك والاصح في مذهبنا انه لا يجب الاكل في وليمة العرس ولا غيرها فمن اوجبه اعتمد على رواية فليطعم وتاول رواية التخيير على من كان صايما ومن يوجبه اعتمد التخيير في تلك الرواية وحمل الامر في قوله فليطعم على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فاقله لقمة ولا تلزم الزيادة لانه يسمى اكلا ولهذا لو حلف لا ياكل حنث بلقمة ولانه قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا اكل منه لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من اصحابنا اما الصايم فلا خلاف انه لا يجب عليه الاكل ثم ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل اذ لا يجوز الخروج من الفرض وان كان نفلا جاز الفطر وتركه اولى فان شق على صاحب الطعام فالفطر افضل والا فالاتمام وفي الحديث وجوب الاجابة على الصايم ويحصل مقصود الوجوب بحضوره وان لم ياكل فقد يتبرك به اهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون باشارته وينصانون بحضوره عما لا ينصانون عنه في غيبته والله اعلم قوله ورويناه في كتاب ابن السني وغيره الخ قال الحافظ هذا يوهم ان اختلاف هذا اللفظ في حديث ابي هريرة وليس كذلك انما اخرجه ابن السني وغيره بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود وهو عند النساي في اليوم والليلة من السنن من حديث ابن مسعود باللفظ المذكور واخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الاطعمة والطبراني عن شيخ النساي فيه وكان عزوه الى النساي اولى وقد وقع عند الترمذي حديث اخرجه من طريق ايوب عن ابن مسعود قال بعد قوله فليصل يعني الدعا وهذا احد الاحاديث التي لم يجمع مسلم طرقها والا فقد وقع التصريح بالدعا في بعض طرق الحديث ثم اخرجه الحافظ من طريق الامام احمد قال ثنا عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال فيه فان كان صايما فليصل وليدع لهم [illegible] والله اعلم

باب ما يقوله من دعي الى طعام اذا تبعه غيره

وقع في بعض الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم استتبع معه الى دار المضيف ولم يستاذن فيهم صاحب المنزل كقصة ابي طلحة السابقة وقصة استتباعه ابا بكر وعمر رضي الله عنهما الى دار ابي الهيثم وهما عند مسلم وغيره وقصة ذهاب انس معه صلى الله عليه وسلم في قصة الخياط له صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وغيره ووقع في بعضها انه لما وصل الى باب الدار قال لصاحبها هذا اتبعنا الخ ووجه الجمع اختلاف احوال المضيفين فمنهم من كان صلى الله عليه وسلم يثق برضاه ويحققه

تحققا

تحققا تاما في استتباعه معه غيره ومنهم من لم يكن بهذه الحالة وعلى هذين ينزل الاستيذان وعدمه والله اعلم قوله رويناه في صحيحي البخاري ومسلم الخ اخرجه الشيخان من طرق واخرجه ابو عوانة والترمذي والنساي وهو عند الجميع من طرق عن الاعمش عن ابي وايل عن ابي مسعود وخالفهم عبد الله ابن نمير فجعله من مسند ابي شعيب فقال ثنا الاعمش عن ابي وايل عن ابي مسعود عن رجل من الانصار يقال له ابو شعيب رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه الجوع فقلت لغلام لي خادم اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فذكر الحديث اخرجه احمد عن عبد الله بن نمير كذا ذكره الحافظ قوله عن ابي مسعود الانصاري هو ابو مسعود البدري السابق ترجمته في باب اذكار النوم قوله دعى رجل هو ابو شعيب الانصاري كما تقدم وجا كذلك عند مسلم في الصحيح واقتصر ابن الاثير في ترجمته على رواية هذا الحديث عنه من طريق مسلم رواه مسلم رواه شعبة وابو معاوية وابن نمير كلهم عن الاعمش انتهى قلت رواه من طريق شعبة مسلم والنساي ورواه من طريق ابي معوية مسلم والترمذي ورواه من طريق زهير بن معاوية وجرير مسلم ورواه البخاري من طريق ابي اسامة ورواه البخاري ايضا من طريق حفص بن غياث ومن طريق الوضاح ابي عوانة كل هولا عن الاعمش وعندهم انه من مسند ابي مسعود وخالفهم ابن نمير فجعله من مسند ابي شعيب كما تقدم والله اعلم قوله خامس خمسة قال الداوودي يقال خامس خمسة وخامس اربعة انتهى وعلى الاول فمعناه واحد من خمسة وعلى الثاني مدخل الاربعة في العدد الذي فوقه اي الخمسة قوله فتبعهم رجل الخ قال المص في شرح مسلم في الحديث انه ينبغي للمدعو اذا تبعه رجل بغير استدعايه ان لا ياذن له ولا ينهاه وقيد اذا بلغ باب صاحب الدار اعلمه به لياذن له او يمنعه وفيه ان صاحب الطعام يستحب له ان ياذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يوذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خشي من حضوره شي من هذا لم ياذن له وينبغي له ان يتلطف في رده ولو اعطاه شيا من الطعام ليكون ردا جميلا كان حسنا انتهى

باب وعظه وتاديبه من يسي في اكله

اي وعظ الاكل من يسي في اكله اي لاخلاله بادب من اداب الاكل قوله في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحا المهملة وقد تكسر اي في حضانته وتحت نظره الشريف ومنه قوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم لانه كان ربيبا للنبي صلى الله عليه وسلم قوله في الصحفة هي دون القصعة اذ هي ما تشبع خمسة والقصعة ما تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف

Copyright ... University